



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: خ.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوكالة، عدد 21 نهج لبيبا، 1002 لافايات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 17 جويلية 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 229/2018 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 11 جوان 2018 بمطلبين في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المركز القطاعي للتكوين في الأشغال العمومية بالمرناقية قصد الحصول على نسخة ورقية من جداول الأوقات الخاصة بالإطار البيداغوجي لشعبة سيطرة معدّات حضاير بعنوان دورة فيفري 2018 ومن عقد الشغل الممضى بين الوكالة التونسية للتكوين المهني والمكوّن محسن شبل، غير أنه لم يتلقّ أي ردّ بشأنهما بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني على التوالي بتاريخ 03 و 09 جانفي 2019 والذين أرفقهما بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى الى إلزام المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بتمكين العارض من نسخة ورقية من جداول الأوقات الخاصة بالإطار البيداغوجي لشعبة سياقة معدّات حضانة بعنوان دورة فيفري 2018 وعقد الشغل المبرم بين الوكالة التونسية للتكوين المهني والمكوّن محسن شبل، بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلى المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أنّ يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق المطلوبة أنّ المعطيات المضمّنة بها تتّصل بتسيير المرفق العمومي المعني ولا تندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث أنّ المعطيات الشخصية الموجودة بعقد الشغل موضوع مطلب النفاذ والمتّصلة برقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمكوّن وعنوانه ومعرّفه الوحيد لا تحول دون النفاذ إلى هذا العقد، طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم



العارض نسخة منه وفقاً لما تخوله أحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بالوثائق المطلوبة.
وحيث أنّ حصول المدّعي على نسخة من الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في قطاع التكوين المهني ويدعم الثقة في الوكالة التونسية للتكوين المهني باعتبارها الهيكل العمومي المشرف على هذا القطاع.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وتمكينه من الوثائق المطلوبة بعد حجب المعطيات الشخصية الخاصة بالمكوّن المتعاقد مع الوكالة والمتمثلة في رقم بطاقة التعريف ورقم المعرّف الوحيد والعنوان.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل بإلزام المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بتسليم العارض نسخة ورقية من:

- عقد انتداب حرفي أو مدرب الممضى بين الوكالة والسيد محسن الشبل بتاريخ

26 جوان 2018 مع حجب رقم بطاقة التعريف ورقم المعرّف الوحيد والعنوان.

- جداول أوقات المكونين لدورة فيفري 2018.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ

17 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب

الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي